# المساءلة القانونية للكيان الإسرائيلي عن جرائم الإبادة الجماعية في غزة – بين قصور العدالة الدولية وتعطيل القانون الدولي الإنساني–

# Legal Accountability of the Israeli Entity for the Crime of Genocide in Gaza -Between the Shortcomings of International Justice and the Obstruction of International Humanitarian Law-

**نجار عبدالله*، أستاذ متعاقد بجامعة التكوين المتواصل – الجزائر –**
nedjaryounes2003@gmail.com
**قوق سفيان، جامعة الجزائر1**
s.goug@univ-alger2.dz
**مهني كمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1**
K.mehenni@unv-alger.dz

**تاريخ إرسال المقال: 2026/01/06 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31**

**ملخص:**

تُظهر الوقائع الميدانية في غزة توافر مؤشرات عديدة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، لاسيما في ظل الاستهداف الواسع للمدنيين وتدمير مقومات الحياة الأساسية. ورغم وضوح الأفعال المحظورة بصورة جلية، تبقى آليات المساءلة القانونية الدولية محدودة الفعالية. فالمحكمة الجنائية الدولية تتحرك ببطء شديد بسبب الاعتبارات السياسية وضغوط القوى الكبرى. كما يعاني مجلس الأمن من الشلل بفعل حق الفيتو، ما يمنع إصدار قرارات ملزمة لوقف الإبادة أو فرض عقوبات، فضلا عن إفتقار الأجهزة الأممية إلى وسائل تنفيذ مباشرة تُلزم الكيان الإسرائيلي بوقف جرائمه الوحشية. كما أن ازدواجية المعايير تؤدي إلى إضعاف تطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يتجلر عنه استمرار المدنيين في دفع الثمن نتيجة هذا القصور البنيوي. وهكذا يتجلى التناقض بين وضوح الجريمة وغياب العدالة الدولية القادرة على وقفها أو معاقبة مرتكبيها.

**الكلمات المفتاحية:** الكيان الإسرائيلي، جرائم الإبادة الجماعية، حرب غزة، القضاء الدولي، المساءلة القانونية.

## Abstract:

The facts on the ground in Gaza reveal numerous indicators of the commission of the crime of genocide under the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of

*المؤلف المرسل

Genocide, particularly given the widespread targeting of civilians and the destruction of the basic means of life. Despite the clarity of the prohibited acts, international legal accountability mechanisms remain largely ineffective. The International Criminal Court proceeds very slowly due to political considerations and pressure from major powers. The UN Security Council is likewise paralyzed by the veto, preventing the adoption of binding measures to halt the crimes or impose sanctions. Moreover, UN bodies lack direct enforcement mechanisms capable of compelling the Israeli entity to cease its violations. Double standards further weaken the application of international humanitarian law, resulting in civilians continuing to bear the consequences of this structural failure.

**Key words:** Israël entity, genocide crimes, Gaza war, international judiciary, legal accountability

**مقدمة:**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وحشية بالنظور الأخلاقي والقانوني للنظام الدولي، نظراً لكونها تمثّل اعتداءً صارخًا على حقّ الجماعات في الوجود، وانتهاكًا للقيم الأساسية التي شكّلت بعد الحرب العالمية الثانية ركيزة تأسيس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أرست اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 إطارًا قانونيًا صارمًا يجرّم الأفعال الهادفة إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، ويفرض على الدول التزامًا مطلقًا بمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، باعتبارها من القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. غير أنّ التطبيق العملي لهذه المبادئ يكشف عن فجوة كبيرة بين الإلزام المعياري في النصوص والواقع الميداني على الأرض. وقد شكّلت الحرب على غزة نموذجًا صارخًا لهذه الفجوة، إذ شهدت عمليات عسكرية واسعة اتسمت بالاتساع والشمول والانتظام، واستهدفت المدنيين، والبنى الأساسية، والممتلكات المدنية، والمستشفيات، والمدارس، ومراكز الإيواء، في ممارسات وثّقتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية، واعتبرتها ذات طابع ممنهج قد يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وفق المعايير الدولية المستقرة. ولعلّ ما يضاعف خطورة هذه الانتهاكات أنّها جرت في ظلّ تعطيل واضح ومنهجي لآليات القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال الحيلولة دون وصول المساعدات الإنسانية، أو استهداف مناطق الحماية الخاصة، أو انتهاك مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، ما يجعل من تقييم المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي أمراً ملحاً لا يحتمل التأجيل ، ورغم وجود منظومة قانونية دولية متعددة الآليات يفترض بها ضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، وآليات التحقق الأممية، إلا أن الواقع كشف عن قصور بنيوي ووظيفي في القضاء الدولي، تجلى في بطء الإجراءات، وتسييس الميكانيزمات القضائية، وتأثير موازين القوى داخل مجلس الأمن، فضلاً عن القيود المتعلقة باختصاص المحاكم الدولية أو عدم تعاون بعض الدول. وقد أدى هذا القصور إلى خلق بيئة تسمح بالإفلات من العقاب، وتقوّض مبدأ عالمية القانون الدولي، وتطرح تساؤلات جوهرية حول جدوى الآليات

القائمة وقدرتها على تحقيق العدالة لضحايا غزة. ومع هذا التعطيل المركّب لكل من القانون الدولي الإنساني وقضاء العدالة الدولية، تبرز الحاجة الأكاديمية والواقعية إلى دراسة معمقة للإطار القانوني الناظم لمسألة مساءلة الكيان الإسرائيلي، وتحديد حدود الالتزامات الدولية المترتبة عليه، وبيان الميكانيزمات المتاحة، القضائية وغير القضائية، التي يمكن تفعيلها، مع تحليل معيقاتها البنيوية والسياسية. لذا فإن تناول هذه المسألة لا يكتسب طابعًا قانونيًا فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى بعد إنساني وأخلاقي يتعلق بمستقبل النظام الدولي، ومبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، وحق الشعوب في الحماية والكرامة. وللغوص أكثر في حيثيات هذا الموضوع وتداعياته القانونية تم طرح الإشكالية التالية:

**"إلى أي مدى تظل العدالة الدولية والقانون الدولي الإنساني عاجزين عن فرض المساءلة القانونية على الكيان الإسرائيلي، وما العوامل التي تساهم في استمرار هذا القصور وتعطيل القوانين الدولية؟"**

إنّ دراسة هذه الإشكالية **تهدف** إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية والسياسية، وبيان النتائج المتوقعة من عدم مساءلة مرتكبي الجرائم، في محاولة لفهم العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والواقع السياسي على الأرض.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارن ونقدي، يجمع بين تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بمساءلة الكيان الإسرائيلي عن جرائم الإبادة في غزة، ومقارنة التجارب الدولية المماثلة، إلى جانب دراسة العوامل السياسية والدبلوماسية المؤثرة على تطبيق القانون الدولي.

ومن المتوقع أن نتوصل خلال هذا البحث إلى تحديد مكامن ضعف العدالة الدولية، توضيح آليات إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، قياس أثر هذه الثغرات على حماية المدنيين، واقتراح توصيات لتعزيز فاعلية المساءلة القانونية وتحقيق العدالة الدولية في النزاعات المسلحة، وقصد الإلمام أكثر بجوانب هذا البحث ، حاولنا في البداية التطرق إلى مختلف الآليات القانونية المتاحة دوليا لمساءلة الكيان الإسرائيلي على جرائمه في غزة (المبحث الأوّل)، ثم معالجة أهم عوامل قصور القضاء الدولي وتعطيل القانون الدولي الإنساني في التصدي لجرائم الإبادة في غزة( المبحث الثاني).

## المبحث الأوّل: آليات مساءلة الكيان الإسرائيلي على جرائم الإبادة في غزة

تتجسد المأساة الإنسانية في غزة بعد طوفان الأقصى من خلال استهداف ممنهج للسكان المدنيين، حيث تشير المعطيات الصحية إلى استشهاد أكثر من 70 ألف مدني وإصابة ما يفوق 171 ألفاً، إضافة إلى الدمار الواسع للبنية التحتية وفرض ظروف معيشية تُفضي إلى الموت البطيء[1]. وتُعد هذه الوقائع نموذجاً لانتهاكات جسيمة يمكن تكييفها كجرائم إبادة جماعية وفق المادتين 6 و7 و8 من نظام روما

الأساسي[2]. وبناءً على ذلك، يقتضي الأمر دراسة الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإبادة في غزة وتقييم قيام المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي أمام القضاء الدولي، لفهم دور القانون في مواجهة الجرائم التي تهدد الإنسانية بأكملها.

## المطلب الأوّل: مدى تحقّق أركان جريمة الإبادة الجماعية في وقائع الحرب على قطاع غزة

يستند تكييف جريمة الإبادة الجماعية أساساً إلى اتفاقية 1948، التي حدّدت في مادتها الثانية الأفعال المكوّنة للجريمة، وقررت في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية عنها، مع إلغاء أي حصانة للمسؤولين السياسيين أو العسكريين وفق المادة الرابعة، وفرضت على الدول التزاماً مزدوجاً بالمنع والعقاب[3]. كما كرّس نظام روما لسنة 1998 هذا التعريف في مادته السادسة[4]. وانطلاقاً من هذه الأسس، يمكن إسقاط أركان الجريمة، المادي والمعنوي، على ما ارتكبه الكيان الإسرائيلي من أفعال وحشية في قطاع غزة.

### الفرع الأوّل: مدى تحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في وقائع الحرب على غزة

يقوم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على مجموعة من الأفعال الإجرامية المحدّدة في المادة 02 من إتفاقية منع الجريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة 06 من نظام روما الأساسي، وفي حالة غزة، فإن الوقائع الميدانية والتقارير الدولية تثبت توافر هذه الأفعال بصورة ممنهجة وواسعة النطاق[5].

#### أوّلا: القتل العمدي لأفراد الجماعة

طبقا لنص المادة 2/أ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، يُعدّ القتل العمدي لأفراد الجماعة أول صور الإبادة وأكثرها خطورة. ويتحقق هذا العنصر من خلال إزهاق أرواح أعضاء الجماعة المستهدفة، سواء عبر عمليات مباشرة كالقتل بالأسلحة، أو بصورة غير مباشرة بإحداث ظروف تؤدي إلى الوفاة المحققة[6]، ويكفي لتحقق هذا العنصر أن يكون القتل موجهاً إلى جزء من الجماعة شريطة أن يكون الجزء المستهدف أساسيّاً أو جوهرياً بالنسبة لوجود الجماعة ككل[7]، ووفق ما استقر عليه القضاء الدولي، لاسيما في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " كريستيش".

#### ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة

يشمل هذا العنصر وفقا للمادة (2/ب) من نفس الاتفاقية، هو كل فعل يُحدث إصابات جسدية خطيرة أو يُخلّف آثارًا نفسية عميقة ومستمرة، مثل التعذيب، الاغتصاب، الاعتقال التعسفي، الترويع المنهجي، القصف المتكرر للسكان المدنيين، أو فرض ظروف معيشية تزرع صدمات جماعية دائمة.

وقد فسّرت المحاكم الدولية الأذى العقلي بأنه يشمل الإرهاب النفسي الممنهج والتخويف الجماعي الذي يلحق أضراراً ملموسة بسلامة الضحايا النفسية.

**ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف حياة تؤدي إلى فنائها**

يتحقق هذا العنصر حسب المادة (2/ج) من نفس الإتفاقية عبر فرض ظروف حياتية تجعل استمرار الجماعة في الوجود مستحيلاً أو شبه مستحيل، مثل: الحصار الشامل وحرمان السكان من الغذاء والماء والدواء، تدمير البنية الصحية والسكنية، قطع موارد الحياة الأساسية، تهجير السكان قسرياً، وعزل جماعة في مناطق لا تصلح للحياة.

ويكفي أن تكون هذه الظروف ممنهجة ومستمرة وأن تؤدي بطبيعتها إلى الهلاك كليا أو جزئيا، حتى لو حدث التدمير ببطء.

**رابعا: فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل جماعة**

وفقا للمادة (2/د) لا يقتصر هذا العنصر على العقم القسري، بل يشمل أي تدابير تهدف لمنع استمرار الجماعة بيولوجياً، مثل: الفصل القسري بين الرجال والنساء، التعقيم الجبري، لاغتصاب المنهجي الهادف لتغيير النسل، فرض سياسات تمييزية تمنع الزواج داخل الجماعة واعتقال أعداد كبيرة من الشباب بطريقة تؤدي لانخفاض التكاثر.

**خامسا: نقل الأطفال قسرا من الجماعة**

حسب المادة ( 2/هـ ) من الإتفاقية المذكورة أعلاه يقوم هذا العنصر على انتزاع الأطفال من أسرهم أو جماعتهم وتحويلهم قسرًا إلى جماعة أخرى بهدف محو هوية الجماعة الأصلية عبر محو الأجيال القادمة منها. ويكفي لنشوء هذا العنصر أن يحدث النقل بالقوة أو التهديد أو الاحتجاز، وهو من أخطر صور الإبادة الثقافية[8] .

**الفرع الثاني: مدى تحقق الركن المعنوي(القصد الخاص) في وقائع الحرب على غزة**

القصد الخاص (Dolus Specialis) يمثل العنصر الأساسي المميّز لجريمة الإبادة الجماعية، حيث لا تكتفي الجريمة بارتكاب الأفعال المادية بل تتطلب نية إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً . يؤكد كل من اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القصد

الخاص يُضاف إلى الركن المعنوي التقليدي ليحوّل الهدف من مجرد الأفعال إلى استهداف الجماعة نفسها [9]. وتستند هذه الدراسة إلى تحليل مدى توافر هذا القصد الخاص في الحالة الميدانية لغزة وفق المعايير الدولية.

**أوّلا: معيار القصد الخاص في القانون الدولي**

يتكوّن القصد الخاص في جريمة الإبادة من عنصرين أساسيين :علم الجاني بانتماء الضحايا إلى جماعة محمية قانوناً، وإرادته المتعمدة لإهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، وهو ما رسخته قضية *Krstić* عام 2004 بشأن سربرنيتسا. ولا يكفي مجرد ارتكاب القتل أو التدمير لإثبات الإبادة من دون إرادة موجّهة للقضاء على الجماعة بصفتها جماعة. وقد أكدت محكمة رواندا في قضية *Akayesu* (1998) أن القصد الخاص هو "العنصر الذهني الفريد" الذي يميز الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية لأنه يعكس مشروعاً إجرامياً يستهدف جماعة بشرية محددة. وغالباً ما يُثبت هذا القصد عبر قرائن قوية لأن الجناة نادراً ما يعلنون نيتهم صراحة، فتستند المحاكم إلى نمط الهجمات الممنهج، وحجم الدمار، وطبيعة الأسلحة، واستهداف الفئات الأساسية داخل الجماعة[10]، إضافة إلى الخطابات والسياسات التي تكشف توجهات للإهلاك. ورغم أن وجود خطة رسمية ليس شرطاً لازماً، إلا أنه يعد قرينة قوية على القصد الخاص إذا ثبتت بوضوح، ويُبرز هذا القصد الخاص الفرق الجوهري بين الإبادة والجرائم الأخرى، إذ تكفي النية العامة لقيام الجرائم ضد الإنسانية، بينما تتطلب الإبادة نية استئصال جماعة بأكملها أو جزء جوهري منها[11]، ما يجعلها "جريمة الجرائم". ويؤدي هذا الركن دوراً حاسماً في منع التوسع غير المبرر في توصيف الإبادة، من خلال الإبقاء على معيار إثبات مرتفع ينسجم مع خطورة الجريمة وندرتها. وبذلك، يتضح أن القصد الخاص يمثل الإرادة الموجهة لإبادة جماعة محمية كغاية أو وسيلة أساسية ضمن مشروع منظم، وهو مفهوم صاغته بدقة نصوص الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية التي أرست محدداته ومعاييره.

**ثانيا: مؤشرات القصد الخاص في وقائع الحرب على غزة**

تُظهر أحداث الحرب على غزة عدداً من المؤشرات الجوهرية التي تسمح باستخلاص القصد الخاص بالإبادة، وفقاً للمعايير التي أرستها الاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية.

**1-لنمط المتكرر والمنهجي للهجمات كقرينة على القصد الخاص**

تُظهر الهجمات المتكررة والواسعة على المناطق المدنية في غزة مؤشراً جوهرياً على القصد الخاص في الإبادة، إذ إن استهداف الأحياء المكتظة بشكل مستمر وبأسلحة مدمّرة يخرج عن نطاق الضرورة العسكرية ويدل على سياسة تهدف إلى إضعاف الوجود البشري للجماعة الفلسطينية. وقد أكدت المحاكم

الدولية أن اتساع نطاق الهجمات، وتركّزها على مدنيين محميين دون تمييز فعلي، يشكّل قرينة قوية على نية استهداف الجماعة ككل، مما يجعل تكرار الضربات وغياب التناسب من أهم دلائل إثبات نية الإهلاك[12].

**2-حجم القتل الجماعي واستهداف الفئات الجوهرية داخل الجماعة**

يمثل الحجم الهائل للضحايا المدنيين في غزة، وخاصة النساء والأطفال، مؤشراً مركزياً على توافر القصد الخاص. فالنسبة المرتفعة جداً للضحايا من الفئات غير القتالية، وتحديداً الأطفال الذين يشكلون جوهر استمرار الجماعة، تندرج ضمن ما اعتبرته المحاكم الدولية «أدلة موضوعية» على وجود نية تدمير جماعي، لأن الاستهداف المباشر أو غير المباشر للأجيال القادمة هو شكل من أشكال إهلاك الجماعة، وفق ما أكدته محكمة رواندا في قضية *Akayesu*. كما أن تدمير العائلات بأكملها، ومحو أحياء بأكملها، يشير إلى نية تتجاوز مجرد إيقاع الأذى لتصل إلى **تفريغ الجماعة من عناصرها الحيوية**، وهي إحدى أهم معايير تقييم القصد الخاص.

**3-فرض ظروف معيشية مهلكة بقصد الإهلاك غير المباشر**

يُعد حرمان السكان من الغذاء والدواء والوقود والمياه الصالحة للشرب وسبل العلاج أحد أقوى المؤشرات القانونية على وجود قصد خاص بالإبادة، لأن فرض ظروف معيشية تؤدي بطبيعتها إلى الهلاك يدخل في صلب المادة الثانية من اتفاقية 1948، وقد اعتبرت محكمة رواندا أن خلق بيئة تجعل استمرار الحياة مستحيلاً يعد دليلاً مباشراً على نية التدمير. وفي غزة يظهر الحصار ومنع الإغاثة واستهداف البنى الأساسية كممارسات ممنهجة تشير إلى سعي لإحداث هلاك بطيء للجماعة.

**4-الخطاب التحريضي الرسمي ونيّة استئصال الجماعة**

يعد الخطاب التحريضي مؤشراً حاسماً على النية الخاصة، لأنه يعكس توجهاً سياسياً أو عسكرياً لاستئصال جماعة معينة. وفي غزة صدرت تصريحات رسمية دعت إلى "مسح غزة" و"استئصال الفلسطينيين"، وهو ما ينسجم مع اجتهاد قضية( *Nahimana)* التي اعتبرت التحريض على القضاء على جماعة دليلاً صريحاً على القصد الخاص، مما يمنح هذا الخطاب قيمة قانونية قوية تعزز نية التدمير[13].

**5-تدمير البنية المؤسسية للحياة الجماعية كدليل على استهداف الوجود الجماعي**

يبرز تدمير الجامعات والمستشفيات والمدارس ودور العبادة والمنشآت المدنية الحيوية في غزة كمؤشر إضافي على وجود نية تستهدف تفكيك مقومات استمرار الجماعة الفلسطينية، وليس فقط إضعاف قدراتها

العسكرية. فقد أوضحت محكمة ICTY أن القضاء على البنى التي تحافظ على الهوية المشتركة، وتضمن استمرار الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية، يشير إلى محاولة «إقصاء الجماعة من الفضاء الإنساني»، وهو ما يشكل جزءاً من النية التدميرية. وتأتي عمليات استهداف المؤسسات الجماعية في غزة ضمن سياق مستمر ومنهجي، ما يعزز الفرضية القانونية بأن الهدف لم يكن عسكرياً بحتاً، بل كان موجهاً نحو تفكيك جماعة محمية عبر محو بنيتها الاجتماعية والثقافية.

**6-النطاق الجغرافي الشامل للهجمات وإفراغ المناطق من سكانها**

يشكّل اتساع العمليات العسكرية لتشمل معظم مناطق قطاع غزة، وتكرار عمليات التهجير القسري نحو مناطق غير آمنة، مؤشراً إضافياً على القصد الخاص، لأن الإفراغ الجغرافي القسري يُعد أحد صور الإهلاك الجزئي للجماعة. وقد أكدت محكمة *Krstić* أن استهداف جزء «أساسي» من الجماعة سواء كان جغرافياً أو ديموغرافيا، ممكن أن يرقى إلى الإبادة إذا كان الهدف هو إضعاف الجماعة بصورة مستدامة أو القضاء على وجودها في منطقة معينة. وفي غزة، أدى التهجير الواسع، المصحوب بقصف مناطق اللجوء نفسها، إلى خلق حالة تمنع الجماعة من ممارسة الحياة الطبيعية أو إعادة تنظيم وجودها، وهو ما يشكّل في ذاته إحدى أهم مؤشرات القصد الخاص.

**الفرع الثالث: التقييم القانوني الشامل لمدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية في الحرب على غزة**

نحاول بناء على ما سبق تقييم مدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية على وقائع الحرب على غزة من خلال عرض الإطار القانوني الدولي وتحليل عناصر الجريمة في ضوء المعايير المطبقة على الحالة الميدانية.

**أوّلا: مقاربة القانون الدولي**

تُعرِّف اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 الجريمة بأنها أي فعل من الأفعال الواردة حصراً في مادتها الثانية كالقتل، وإلحاق الأذى الجسيم، وفرض ظروف معيشية مهلكة متى اقترن بـ القصد الخاص المتمثل في نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً. وقد رسّخت المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين لرواندا ويوغسلافيا، أن إثبات القصد يتم غالباً عبر الاستنتاج من الأدلة الظرفية كأنماط السلوك والسياسات الممنهجة والتصريحات الرسمية والنتائج المتحققة على الأرض. وبذلك ترتكز الجريمة على ثلاثة عناصر رئيسية: وجود جماعة محمية، ارتكاب أفعال مادية مجرَّمة، ثم توافر النية التدميرية الخاصة التي تشكل جوهر الركن المعنوي.

**ثانيا: تطبيق المعايير الدولية على الحالة في قطاع غزة**

بالانتقال إلى غزة، يثبت بداية أن الفلسطينيين جماعة قومية محمية وفقاً للاتفاقية. كما تشير التقارير الأممية والحقوقية الدولية إلى ارتكاب أفعال تدخل في صلب المادة الثانية، من بينها القتل واسع النطاق للمدنيين، التدمير الكلي أو الجزئي للبنية التحتية الصحية والغذائية والمائية، وفرض شروط معيشية تهدد استمرارية بقاء السكان[14] ، أما فيما يتعلق بـ القصد الخاص، ورغم ندرته في الأدلة المباشرة، فإن تكرار الأنماط العملياتية، واتساع رقعة الدمار، والقيود الواسعة على المساعدات الإنسانية، إلى جانب تصريحات رسمية ذات طابع تحريضي، تشكّل مجتمعة قرائن قوية على احتمال توافر نية تدمير جزئي للجماعة. ووفق هذا التقييم، يتضح أن الركن المادي للجريمة يبدو متحققاً بدرجة عالية، وأن المؤشرات الظرفية على القصد الخاص تبرّر قانونياً فتح تحقيقات جنائية دولية وتحريك دعاوى مسؤولية أمام محكمة العدل الدولية، مع بقاء الحسم النهائي رهين التقييم القضائي الكامل وربط الأدلة بالأوامر والسياسات المحددة للجهات المسؤولة[15].

**المطلب الثاني: مدى قيام المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي بسبب إرتكابه جرائم إبادة في قطاع غزة**

تعد المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي نتيجة ارتكابه أفعالاً قد تُصنَّف كجرائم إبادة جماعية، مسألة مركزية في تقييم التزام الدولة بالقانون الدولي ومنع الإفلات من العقاب. وتترتب هذه المسؤولية على أساس ارتكاب الدولة أو أجهزتها الرسمية أو الأفراد المسؤولين عن تنفيذ سياسات أو عمليات تشكل جريمة إبادة جماعية وفق اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[16]، ويتناول هذا البحث المسؤولية الدولية على ثلاثة مستويات: مساءلة الدولة أمام محكمة العدل الدولية، مساءلة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

**الفرع الأوّل: المساءلة أمام محكمة العدل الدولية**

تُعد محكمة العدل الدولية الجهة المختصة بالنظر في **المسؤولية الدولية للدول** نتيجة ارتكاب أو التواطؤ في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وفق اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948. وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية على حق الدول الأطراف في رفع دعاوى ضد أي دولة تتهمها بانتهاك التزاماتها لمنع الإبادة أو المعاقبة عليها.

في هذا الإطار، تقدمت دولة جنوب إفريقيا بطلب رسمي في ديسمبر 2023 أمام محكمة العدل الدولية متهمة إسرائيل بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قطاع غزة، مطالبة بإصدار تدابير مؤقتة لحماية المدنيين ومنع مزيد من الانتهاكات. عقدت المحكمة جلسات الاستماع الأولية في يناير 2024، وأصدرت

قراراً يقضي باتخاذ تدابير مؤقتة لإلزام إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية، وضمان توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ومنع التحريض على الإبادة ومعاقبة المحرضين، وحفظ الأدلة[17] .

تُعد هذه الدعوى سابقة تاريخية إذ تمثل واحدة من القضايا القليلة التي يُنظر فيها إلى ادعاءات الإبادة الجماعية ضد دولة أمام المحكمة، وتعكس الدعم الدولي الواسع للقضية، رغم المعارضة من بعض الدول، وتؤكد صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات الكبرى.

**الفرع الثاني: المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .وقد أعلن مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقات أولية منذ مارس 2021 بشأن الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك غزة، ما يمنح المحكمة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة منذ ذلك التاريخ.

في هذا السياق، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر 2024 مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو "ووزير الدفاع السابق "يوآف غالانت"، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال العمليات العسكرية في غزة، والتي تسببت في قتل المدنيين وتدمير البنية التحتية الأساسية وخلق ظروف معيشية مهددة للبقاء .هذه المذكرات تمثل سابقة تاريخية بحق قادة دولة ديمقراطية في جرائم من هذا النوع [18]، بالإضافة إلى ذلك، تقدمت عدة شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل محامين ونشطاء حقوقيين تطالب بمساءلة مسؤولين إسرائيليين آخرين، مستندة إلى أدلة على الأنماط الممنهجة للهجمات، حجم الدمار، واستهداف الفئات الجوهرية داخل الجماعة، بما يثبت القصد الخاص للإبادة الجماعية. وقد أكدت المحكمة على استمرار صلاحية هذه المذكرات رغم اعتراضات إسرائيل، ما يعزز مبدأ منع الإفلات من العقاب.

**الفرع الثالث: مبدأ الولاية القضائية العالمية**

يتيح مبدأ الولاية القضائية العالمية للدول متابعة جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية حتى إذا لم تقع ضمن حدودها الإقليمية أو لم يكن المتهم أو الضحايا من رعاياها. وقد تم تقديم شكاوى ودعاوى في **دول** وطنية تستند إلى هذا المبدأ بحق المسؤولين الإسرائيليين، بما في ذلك مذكرات اعتقال إضافية صدرت في تركيا بحق نتنياهو و36 مسؤولاً إسرائيلياً آخرين، بتهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

يعكس تطبيق هذا المبدأ الاهتمام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عبر الآليات الوطنية، ويكمل المساءلة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، ويضمن عدم الإفلات من العقاب، مع التأكيد على أن الجرائم الدولية تُعد جرائم جماعية (erga omnes) تتطلب حماية عالمية[19].

## المبحث الثاني: عوامل قصور القضاء الدولي وتعطيل القانون الدولي الإنساني في التصدي لجرائم الإبادة في غزة

يمثّل ضعف تفاعل المنظومة القضائية الدولية، وتعطيل قواعد القانون الدولي الإنساني، أحد أبرز المحددات التي سمحت باستمرار الجرائم الواسعة ضد المدنيين في قطاع غزة. ويتجلّى هذا القصور عبر مجموعة من العوامل القانونية والبنيوية والسياسية والإجرائية التي تكشف عن هشاشة البنية المؤسسية للنظام القانوني الدولي أمام النزاعات غير المتكافئة، لاسيما عندما تكون إحدى أطرافها كيانا يحظى بحماية جيوسياسية واسعة.

### المطلب الأوّل: عوامل قصور القضاء الدولي في التصدي لجرائم الإبادة في غزة

يُشكل القضاء الدولي آلية أساسية لمكافحة الجرائم الدولية الكبرى، لكنه يواجه مجموعة من القيود تحدّ من قدرته على التصدي بفعالية لهذه الجرائم. ففي حالة جرائم الإبادة المرتكبة في غزة، تتشابك عوامل قصور القضاء بين الطبيعة البنيوية للمحاكم الدولية، والضغوط السياسية المحيطة بعملها، بالإضافة إلى الإشكالات العملية المتعلقة بجمع الأدلة والتحقيق فيها. هذه العوامل مجتمعة تحدّ من إمكانية إنصاف الضحايا وتحميل المسؤولين مسؤولياتهم القانونية بشكل كامل .

#### الفرع الأوّل: القيود القانونية والبنيوية للمحاكم الدولية كأحد معوّقات القانون الدولي لوقف الحرب على غزة

تواجه المحكمة الجنائية الدولية قيوداً بنيوية وقانونية متعددة تحدّ من قدرتها على ممارسة الولاية القضائية الفعلية على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، مثل النزاع في غزة. يقتصر اختصاص المحكمة وفق نظام روما الأساسي على الجرائم الواقعة في الدول الأطراف، أو الحالات التي تقبل فيها الدولة غير العضو اختصاص المحكمة بصفة استثنائية، أو بعد إحالة الوضع من مجلس الأمن، وهو ما يجعل مساءلة إسرائيل، الدولة غير الطرف، أمراً معقداً ويخلق فراغاً قضائياً يحدّ من فاعلية المتابعة[20]. ويضاف إلى ذلك عدم انضمام إسرائيل للنظام الأساسي، ما يحول دون تعاونها مع أوامر القبض ومذكرات التحقيق، مستندة إلى مبدأ السيادة الوطنية، ويترك تنفيذ العدالة رهيناً بالإرادة السياسية للدول. كما يطرح تمتع المسؤولين رفيعي المستوى بالحماية السياسية والدبلوماسية مسألة الحصانات القانونية، رغم نص

نظام روما على عدم سريانها أمام المحكمة، مما يعزز الإفلات من العقاب ويضعف مصداقية القانون الدولي الجنائي[21] [22] . ويزداد القصور حدّة مع ضعف آليات التنفيذ، إذ تعتمد المحكمة على تعاون الدول لتنفيذ أوامر القبض وجمع الأدلة، وهو تعاون غير مضمون في حالة إسرائيل، ما يؤدي إلى شلل فعلي في قدرة المحكمة على التحرك، ويظهر حدود فاعلية المؤسسات الدولية في النزاعات غير المتكافئة، ويؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز الآليات القضائية الدولية وتوسيع نطاق اختصاصها وضمان تنفيذ أوامرها لضمان حماية المدنيين وتحقيق المساءلة الدولية.

**الفرع الثاني: العوامل السياسية المعطّلة لعمل القضاء الدولي**

تُعدّ العوامل السياسية أحد أبرز المعوّقات البنيوية التي تُقوّض فعالية القضاء الدولي في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في غزة[23]، إذ يبرز في مقدمتها الاستخدام المتكرر لحق النقض داخل مجلس الأمن، والذي شكّل حاجزاً مباشراً أمام صدور قرارات ملزمة بوقف العدوان أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد أُسيء توظيف الفيتو في أكثر من مناسبة لحماية إسرائيل، على نحو يتعارض مع الغاية التي أنشئ من أجلها مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الدولية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وإلى جانب ذلك، يظهر طابع الانتقائية الذي يطبع عمل منظومة العدالة الدولية، حيث تُفعّل الآليات القضائية ضد الدول الضعيفة أو غير المحمية سياسياً، بينما تُستثنى الدول ذات النفوذ أو المدعومة من قوى كبرى، وهو ما يتجلى بوضوح في تجاهل الكم الهائل من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في غزة. كما تسهم التحالفات الجيوسياسية بدور جوهري في تعطيل المساءلة الدولية، إذ تستفيد إسرائيل من دعم سياسي وعسكري واسع يحدّ من قدرة المؤسسات الأممية على اتخاذ إجراءات رادعة، ويؤدي إلى إعاقة لجان التحقيق الدولية، والتأثير على محتوى التقارير الرسمية، ومنع الاعتراف الدولي بطبيعة الجرائم المرتكبة. وهكذا، يكشف هذا المزيج من العوامل السياسية عن اختلال حقيقي في نظام العدالة الدولية، وعن فجوة بين النص القانوني ومتطلبات التطبيق، بما يهدّد مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويُضعف هيبة القانون الدولي الإنسان[24] .

**الفرع الثالث: الإشكالات الإجرائية في التحقيق وتوثيق الجرائم**

تشكل الاختلالات الإجرائية في التحقيق الدولي وتوثيق الجرائم المرتكبة في غزة إحدى العقبات الأساسية أمام تفعيل المساءلة الجنائية الدولية[25]، إذ إن الحصار المفروض على القطاع حال دون دخول فرق التحقيق الميدانية، مما أدى إلى تعطيل عمليات جمع الأدلة الأولية المباشرة التي يُعوَّل عليها في بناء ملفات قضائية ذات قوة إثباتية عالية. ونتيجة لذلك، اضطرت الجهات الدولية إلى الاعتماد على شهادات غير مباشرة، ومواد رقمية مفتوحة المصدر، الأمر الذي يُضعف من صلابة البنية الإثباتية في الجرائم التي

تتطلب معياراً صارماً، مثل جريمة الإبادة الجماعية. كما ساهم التدمير الشامل الذي طال مسرح الجريمة، بما في ذلك المباني السكنية والمنشآت المدنية والبنية التحتية، في محو الكثير من الأدلة المادية التي تمثل العمود الفقري لإثبات وقائع الانتهاكات الجسيمة، مما أعاق إمكانية إجراء تحقيقات جنائية وافية تُظهر أنماط الاستهداف، وتُثبت القصد الإجرامي الخاص. وإلى جانب ذلك، أسهمت الحرب الإعلامية المصاحبة للعمليات العسكرية في خلق بيئة تضليلية ممنهجة عبر التشكيك في الروايات الفلسطينية وتقويض مصداقية الصور والشهادات الميدانية، وهو ما أفرز تحدياً مضاعفاً أمام لجان التحقيق الدولية في التحقق من صدقية المعلومات وتحديد نطاق الجرائم بدقة، وبالتالي أثر بشكل مباشر على إمكانية التكييف القانوني السليم للانتهاكات وعلى فرص مساءلة مرتكبيها.

## المطلب الثاني: تعطيل القانون الدولي الإتساني في حماية المدنيين ومنع الإبادة في قطاع غزة

يمثل القانون الدولي الإنساني الإطار الناظم لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أن وقائع العدوان على غزة كشفت عن تعطيل ممنهج لقواعده الأساسية[26]، مما أدى إلى تفاقم الخسائر البشرية وغياب أي حماية فعلية[27]، وتتجلى أهم المعوّقات التي حالت دون تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني لوقف العدوان على غزة وتوفير حماية للمدنيين العزّل فيمايلي:

### أوّلا: الإخلال بقواعد حماية المدنيين في العدوان على غزة

يتجلى الإخلال الجسيم بقواعد حماية المدنيين في العدوان على غزة من خلال نمط منهجي من الانتهاكات التي طالت أساسيات القانون الدولي الإنساني، حيث شُنت هجمات مكثفة على مناطق مكتظّة بالسكان في خرق واضح لمبدأي التمييز والتناسب، عبر اعتماد سياسة قصف شامل استخدمت فيها أسلحة ذات قدرة تدميرية واسعة، ما أسفر عن آلاف الضحايا المدنيين في إطار هجمات عشوائية يحظرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما امتد هذا السلوك إلى استهداف المرافق الصحية المحمية قانوناً، بما في ذلك المستشفيات وفرق الإسعاف، ما أدى إلى انهيار شبه كامل للقطاع الصحي، في انتهاك صارخ لالتزامات حماية الأعيان الطبية بموجب اتفاقيات جنيف[28]. وزاد من تفاقم الكارثة الإنسانية فرض حصار شامل حال دون دخول الغذاء والدواء والوقود، في مخالفة مباشرة للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة[29]، وهو ما عرّض المدنيين لخطر المجاعة والأوبئة، وشكّل صورة واضحة لفرض ظروف معيشية مهلكة تُعدّ أحد الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية 1948. ويكشف تفاعل هذه الانتهاكات، من حيث اتساع نطاقها واستمراريتها وطابعها الممنهج، عن إخلال خطير يرقى إلى جرائم دولية ويؤسّس لتحميل المسؤولية القانونية استناداً للمنظومة الدولية لحماية المدنيين[30] .

**ثانيا: غياب آليات دولية فعّالة لحماية المدنيين**

يتجلى غياب الآليات الدولية الفعّالة لحماية المدنيين في العدوان على غزة من خلال مجموعة من الإخفاقات البنيوية التي عطّلت قدرة المجتمع الدولي على التدخل في الوقت المناسب. فقد فشل مجلس الأمن في إنشاء قوة حماية دولية أو حتى إرسال مراقبين ميدانيين لضمان الممرات الإنسانية ومنع استمرار الانتهاكات، بسبب التجاذبات السياسية واستخدام حق النقض[31]، ما أبقى المدنيين دون أي حماية فعلية على الأرض. كما عانت المنظمات الإنسانية الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، من قيود قاسية في الوصول الميداني، وتعرضت بعض مقراتها للقصف أو المنع، مما حدّ من قدرتها على أداء وظائفها في الحماية والرصد وتقديم المساعدة، وأفرغ دورها من فعاليته المفترضة بموجب القانون الدولي الإنساني. وزاد من خطورة الوضع غياب آلية دولية ملزمة لفرض وقف إطلاق النار أو إلزام الأطراف بالامتثال للقواعد الإنسانية، إذ تفتقر المنظومة الدولية إلى وسائل تنفيذية فعّالة تضمن وقف العدوان عند وقوع انتهاكات جسيمة، ما سمح باستمرار العمليات العسكرية رغم تكرار التحذيرات الدولية وتفاقم الكارثة الإنسانية.

**ثالثا: الإخفاق في توصيف الجرائم وتفعيل المسؤولية الدولية**

يعدّ الإخفاق في التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة وتعطّل آليات تفعيل المسؤولية الدولية من أبرز أوجه القصور التي تطبع النظام القانوني الدولي في تعامله مع النزاع. فمن الناحية القانونية، ما يزال إثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما عنصر "القصد الخاص"، يشكل تحدّياً بنيوياً، بالنظر إلى اشتراط إظهار نية واضحة تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وهو شرط تستغله الأطراف المسؤولة للطعن في التوصيف القانوني للوقائع رغم جسامة الأفعال المرتكبة. ويتفاقم هذا الخلل بفعل البطء الهيكلي الذي يميّز إجراءات التحقيق الدولية، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو لجان تقصي الحقائق، مما يؤدي إلى تآكل الأدلة بمرور الوقت، وانخفاض قيمتها الإثباتية[32]، وبالتالي إضعاف فرص مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بصورة فعّالة. ويُضاف إلى ذلك انعدام وجود منظومة عقوبات دولية رادعة وملزمة يمكن تفعيلها تلقائياً ضد الجهات المسؤولة عن الانتهاكات[33]، بفعل إكراهات سياسية وهيكلية داخل النظام الدولي، الأمر الذي يكرّس عملياً حالة الإفلات من العقاب، ويؤكد محدودية الجهاز الدولي في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية الجماعات المدنية زمن النزاعات المسلحة.

**خاتمة:**

إنّ دراسة موضوع المساءلة القانونية للكيان الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة تكشف بوضوح حجم الهوّة التي تفصل بين الإطار القانوني الدولي من جهة، والواقع الميداني من جهة أخرى. فقد أثبتت الوقائع المدعومة بالتقارير الدولية، والشهادات الميدانية، وتحليل أنماط السلوك العسكري، أنّ الأفعال المرتكبة في غزة تندرج ضمن الأفعال المحظورة الواردة في اتفاقية 1948، وأن مؤشرات القصد الخاص—بما في ذلك اتساع نطاق الهجمات، واستهداف الفئات الجوهرية من المدنيين، وفرض ظروف حياة مهلكة، وتدمير مقومات البقاء الجماعي—تسمح بوجود أساس قانوني جدّي لتوصيف ما يجري كجريمة إبادة جماعية.

ورغم ثبات البنية المعيارية للقانون الدولي، إلاّ أن تطبيقه الفعلي يواجه تعطيلًا بنيويًا يعود إلى تسييس القضاء الدولي، وشلل مجلس الأمن، وضعف آليات التنفيذ، واستمرار ازدواجية المعايير. وهو ما أدى إلى إدامة حالة الإفلات من العقاب، وترك المدنيين الفلسطينيين عرضة لاستمرار الانتهاكات دون حماية فعالة، رغم أن اتفاقية الإبادة الجماعية تعدّ من القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول.

ومن خلال التحليل القانوني والمعايير المستخلصة من الاجتهادات القضائية الدولية، تمكنا من الوصول إلى جملة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

1- توافر الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية في غزة بدرجة عالية، بما في ذلك القتل الجماعي، والأذى الجسدي والنفسي الجسيم، والهلاك البطيء المفروض عبر الحصار وتدمير بنية الحياة.

2- وجود مؤشرات قوية على القصد الخاص، استناداً إلى النمط العملياتي الممنهج واتساع نطاق الهجمات، واستهداف الأطفال والنساء، وفرض ظروف معيشية مهلكة، وتصدير خطاب رسمي تحريضي ذي طابع إقصائي.

3- قصور العدالة الدولية يعود في جوهره إلى التسييس داخل المؤسسات الدولية، وبخاصة مجلس الأمن الذي يُشلّ دوره بفعل استخدام الفيتو، وإلى بطء المحكمة الجنائية الدولية ونقص وسائل التنفيذ لديها.

4- تعطيل القانون الدولي الإنساني يظهر من خلال منع وصول المساعدات، استهداف المناطق المحمية، وتجاهل مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.

5- ضعف المساءلة الفردية والدولية نتج عن غياب الإرادة السياسية، ورفض التعاون مع آليات التحقيق الأممية، وغياب آلية مركزية ملزمة لتنفيذ القرارات القضائية الدولية.

6- تفاقم معاناة المدنيين هو النتيجة المباشرة للقصور البنيوي في النظام الدولي، الذي فشل في منع الجريمة أو الحدّ منها، رغم وضوح الأدلة وطبيعة الانتهاكات.

انطلاقًا من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتي أبرزت توافر مؤشرات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة، إلى جانب قصور آليات العدالة الدولية وتعطيل القانون الدولي الإنساني، ارتأينا تقديم جملة من **التوصيات** يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يتوجب تعزيز فاعلية المساءلة القانونية الدولية من خلال تفعيل آليات المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وضمان متابعة المسؤولين عن الجرائم سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، مع تطوير أطر الولاية القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي الجرائم حتى خارج حدودهم الإقليمية.

2- ضرورة مراجعة وتطوير آليات القانون الدولي الإنساني عبر تحديث القواعد الناظمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما يضمن حماية المنشآت المدنية، والمرافق الصحية، وحق وصول المساعدات الإنسانية، وفرض التزامات ملزمة على الأطراف لوقف الانتهاكات ومنع الإفلات من العقاب.

3- وجوب الحد من التسييس وتعطيل العدالة الدولية عبر وضع آليات تمنع استخدام حق النقض داخل مجلس الأمن لتعطيل إحالات الجرائم الدولية، وضمان عدم تأثير التحالفات السياسية على استقلالية القضاء الدولي، بما يعزز مصداقية النظام القانوني الدولي.

4-ضرورة إعادة إحياء القانون الدولي الإنساني بعد الانتهاكات طلاق مراجعة شاملة لنتائج الحرب على غزة، وتوثيق الانتهاكات، وتطبيق العقوبات الرادعة، وتأكيد التزام الدول والأفراد بالقواعد الإنسانية، مع إعادة تأكيد جوهر الإنسانية كأساس للقانون الدولي.

5-تمكين المنظمات الإنسانية وتسهيل وصول فرق التحقيق والمساعدات الإنسانية بشكل مستقل وآمن، مع حماية فرق العمل والمقار المدنية لضمان توثيق فعّال للانتهاكات وتقديم الدعم للمدنيين المتضررين.

6-التثقيف بالقانون الدولي الإنساني :نشر ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني على المستويين المدني والعسكري، لتعزيز الالتزام بالقواعد الإنسانية ومنع تكرار الانتهاكات المستقبلية.

7-حماية المدنيين والبنية الاجتماعية :ضمان استمرارية الخدمات الأساسية، وحماية الأطفال والفئات الأكثر ضعفاً، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين، بما يعكس الالتزام بالبعد الإنساني في النزاعات المسلحة.

8–تعزيز العدالة الوقائية :إنشاء آليات دولية لرصد الانتهاكات والتدخل المبكر لمنع الجرائم الكبرى، بما يقلص فرص الإبادة الجماعية ويحقق السلام والأمن الدولي المستدام.

9 –إنشاء آلية دولية دائمة لرصد الانتهاكات في النزاعات غير المتكافئة:

10–تأسيس هيئة مستقلة تحت إشراف الأمم المتحدة مهمتها مراقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فور وقوعها، مع تقديم تقارير دورية لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بهدف

منع الجناة من الإفلات من العقاب والتدخل المبكر لوقف الانتهاكات قبل تطورها إلى جرائم إبادة

11– فرض التزامات ملزمة على الأطراف المتنازعة بشأن المدنيين والبنى الأساسية بعدم استهداف المناطق المدنية والمرافق الحيوية (مستشفيات، مدارس، بنى تحتية أساسية).

12– تفعيل دور القانون الإنساني الدولي بعد النزاعات: من خلال تنفيذ برامج إعادة بناء البنية الاجتماعية والمدنية للمتضررين بعد انتهاء النزاع.، وضمان إعادة تشغيل المستشفيات والمدارس، وتأمين المساعدات الإنسانية، لإحياء حقوق المدنيين التي انتهكت خلال الحرب.

13– إنشاء صندوق دولي للطوارئ الإنسانية في النزاعات المسلحة: لضمان توفير موارد مالية عاجلة لدعم المدنيين، خاصة في الحالات التي يتم فيها تعطيل وصول المساعدات الإنسانية.

14– تعزيز المساءلة الجماعية لدول داعمة للانتهاكات، سواء كان دعما سياسيا أو عسكريا بغية خلق رادع دولي فعّال.

15– تشجيع إنشاء آليات قضائية وطنية تكمّل المساءلة الدولية عبر ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة، بمايعزّز العدالة الوقائية.

**الهوامش:**

[1] – عبد الرسول كريم أبو صبيع وهناء حمودي الجابري، قانون الإبادة الجماعية والمسؤولية الدولية للدول والأفراد، دار الفكر القانوني، بغداد، 0202، ص. 45–46.

[2] – William A. Schabas, *Genocide in International Law*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2010, pp. 112–115, 118–121.

[3] – تفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948 (المواد 2–4).

[4] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[5] – تقرير الأمم المتحدة حول الوضع في غزة، 2023، الفصول المتعلقة بالانتهاكات ضد المدنيين.

[6]– عبد الله، محمد حسن، **الجريمة الدولية وجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،
ص 61 – 68.

[7] – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضيةKrstić ، 2004.

[8]– حسام الدين الجابري، "تطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الحديثة: حالة غزة"، ورقة مقدمة في ندوة القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2022، ص. 30–52..

[9] – العاني، فاضل محمد، مرجع سابق ،ص 198 ..

[10] – Schabas, W. A., ibid ,p 120,.

[11] – عبد السلام، علي إبراهيم، "جريمة الإبادة الجماعية بين النص والتطبيق"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، العدد 3، 2019،ص 57.

تفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948 (المواد 2–4). [12]

– أ/ سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية ،دوافعها وأشكالها، مجلة وقائع السياسة والقانون، العدد6 (2012)، ص210.[13]

[14] – تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يكشف الجرائم الخطيرة للكيان الإسرائيلي ، منشور بتاريخ 26 جويلية 2024، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/coi-war-crimes-hamas-israel-october-7-gaza-hostages

[15] – قيس قيس محمد سليمان الرعود، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، عمان 2022، ص145

– د/ أحمد سيف النصر، الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث العربي، مجلد 5عدد خاص 2024، ص67 متاح على الموقع https://journal.carjj.org/index.php/AR/article/view/154/119

[16] – د/ أحمد سيف النصر، الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث العربي، مجلد 5عدد خاص 2024، ص67 متاح على الموقع: https://journal.carjj.org/index.php/AR/article/view/154/119

[17] – ليلا جادهاف وآخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية. متاحة على الموقع: https://law4palestine.org/ تم الإطلاع عليه يوم 2025/12/13 على الساعة 14h30

[18] – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، أوامر إعتقال بحق نتنياهو وغالانت ، مقال منشور على الموقع https://www.dohainstitute.org/ar

[19] - Advancing Global Accountability The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes,article published in a journal International Center for Transitional Justice. P6,7,8. Available on the websitehttps://www.ictj.org/ar/publication/.

[20] – قاري علي، *امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها* ,**مجلة صوت القانون**، المجلد 8، العدد 3 (جوان2022)، ص687 ومابعدها.

[21]– صالحي أحمد و سعودي باديس، *الحصانات المستترة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة* , **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 9، العدد 3 (2024), ص**435** .

- Cassese, A., *International Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2011, p. 389.[23]

[24]. – أبو العينين، مصطفى، *القانون الدولي العام والعدالة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة،2015 ، ص172

[25].– نفس المرجع، ص.173

-[26] Murphy, S. D., *Principles of International Law*, 5th ed., Cambridge University Press, 2012, p. 421.

[27] – عبد الرحمن أحمد، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة*، دار النهضة العربية، القاهرة: 2018، ص45.

[28]– عبد الله هالة، *حماية المنشآت الطبية والإنسانية في النزاعات المسلحة*، مطبعة المعرفة القانونية، الجزائر، 2017، ص63.

– يوسف الزهيري، *اتفاقية جنيف الرابعة وحماية المدنيين*، دار الشروق، بغداد، 2016، ص 89 [29].

– عبدالله هالة ، مرجع سابق، ص 63 ومابعدها.[30]

[31]– عبد الرحيم فؤاد، *مجلس الأمن الدولي وقيود الفيتو في حماية المدنيين*، دار الثقافة القانونية، الرباط، 2019، ص57.56.

[32] - 10. Human Rights Watch, Gaza: Access and Investigation Challenges, 2023, p. 15.

[33] - Bianchi, A., *International Human Rights and Humanitarian Law*, Oxford University Press, 2013, p. 98.